إلى مذهب الخصم فإن ادعوا أنه أشار إلى أحاديث مذهبنا لم يصح لوجهين أحدهما للأحاديث العامة لأنه لا مطعن فيها والثاني لإجماع الصحابة فلم تبق الإشارة إلا إلى جانبهم ولو سلم حمل على الجواهر لأنها حلي بالنص مسألة لا زكاة في مال الضمار عند علمائنا الثلاثة وقال زفر فيه الزكاة وهو قول الشافعي .

وتفسير الضمار أن يكون المال قائما وينسد طريق الوصول إليه كالعبد الآبق والضال والمال الساقط في البحر والذي أخذ مصادرة والدين المجحود إذا لم تكن له بينة ثم صار بأن أقر عند الناس والمدفون في الصحراء إذا خفى على المالك مكانه واتفقوا على انعقادها في المدفون في البيت وفي المدفون في الكرم اختلاف المشايخ لنا ما روى أبو هريرة أن النبي A قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة حد والعبد الآبق من محل النزاع